

قدم أي إلى مكة قوله لهما أي للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في أن القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم .

0461 - حدثنا (قتيبة) قال حدثنا (الليث) عن (نافع) أن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله إذا صنع كما صنع رسول الله إنني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذلك فعل رسول الله .

مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الأول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع إلى قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين